

3-فعل الضحية: فإذا وقع الخطأ من المضرور وحده، فإن جهة الإدارة غير مسؤولة لأن المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه وكان هذا بفعله ولا توجد علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة. أما إذا ساهم خطأ المضرور وخطأ الإدارة في إحداث الضرر فتقسم المسؤولية بين الإدارة والمضرور حسب مساهمة خطأ كل منهما في إحداث الضرر، شريطة أن يكون خطأ كل طرف مستقل عن الآخر في إحداث الضرر أما إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ الإدارة فإن مسؤولية هذه الأخيرة تنتفي ولا نكون أمام قاعدة الخطأ المشترك¹².

4-خطأ الغير: الغير هو كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير جهة الإدارة المدعى عليها والأشخاص الذين تعتبرهم الإدارة مسؤولة عنهم فإذا كان الغير موظفا لديها أو مكلف، الصادر منهم أثر في مسؤولية الإدارة نحو المضرور، وليس من الضروري أن يكون الغير معروفا إذا قام الدليل على أن الحادث كان من بين أسبابه خطأ صدر من شخص ثالث وقد هرب من دون أن يعرف.

بالإضافة إلى ذلك لابد أن يقاس خطأ الغير بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وله شأن في إحداث الضرر، ويحدد القاضي الإداري نسبة المسؤولية الإدارية في حالة الإعفاء الجزئي حسب ما ارتكبه كل من الإدارة والغير فإذا ساهم في إحداث الضرر خطأ أول يثبت في جانب الإدارة وخطأ ثاني في جانب الغير وخطأ ثالث يثبت في جانب المضرور، ففي هذه الحالة يتحمل المضرور ثلث الضرر وتحمل الإدارة والغير متضامنين بالثلثين الباقيين هذا ما لم ير القاضي أن يكون التوزيع لا بعدد الرؤوس بل بحسب جسامه خطأ كل من الثلاثة¹³.

الفرع الرابع: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

لقد طرأ تغير كبير لمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، حيث لم يعد التصرف الخاطئ الضار للإدارة وحده أساسا لقيام المسؤولية الإدارية، بل أصبح كل ضرر ناتج عن قيام الإدارة بنشاطاتها تحقيقا للمصلحة العامة كفيلا لقيام المسؤولية الإدارية، لأنه من غير العدل أن يستفيد مجموع المواطنين من نشاطها (الإدارة) بينما يتحمل شخص واحد المضار الناتجة عنه، وهذا ما يحتتم على القاضي أن يأمر بالتعويض رغم انتفاء الخطأ، وبالمقابل تجنّب المدعي عبئ إثبات الخطأ وهذا بإقامة العلاقة السببية بين المرفق العام وموضوع الضرر الذي لحقه، وعليه فإن انتفاء الخطأ الإداري الضار لا يمكن قانونا وعدالة ومنطقا أن

¹² -ونصت المادة 177 من القانون المدني الجزائري على قاعدة الخطأ المشترك من أنه: «يجوز للقاضي أن ينقص من مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه».

¹³ -نصت المادة 126 من القانون المدني الجزائري من أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض».

يؤدي إلى هدم وانتفاء ركن الضرر الناجم الذي سببه النشاط الإداري، بل هو تسهيل تعويض الضحية وعدم هضم حقه الشرعي في الحصول على التعويض.

أولاً-تعريفها

المسؤولية الإدارية بدون خطأ هي مسؤولية قضائية الصنع تدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها وتقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية للإدارية على أساس الخطأ.

تقوم مسؤولية الإدارة فيها حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب المخاطر الحاصلة.

ثانياً-خصائصها

1-أنها أساس قانوني استثنائي تكميلي قرره القضاء صمام أمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة.

2-أنها لا تشترط صدور قرار إداري

3-أنها مسؤوليه متعلقة بالنظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه

4-أن جزاءها التعويض

5-أنها غير مطلقة لا يجوز التوسع فيها لأنه ليس كل ضرر موجب للتعويض

6-أن الضرر فيها ذي طبيعة استثنائية

ثالثاً-مبادئ المسؤولية الإدارية بدون خطأ

1-مبدأ الغنم بالغرم: المستمد أساساً من الشريعة الإسلامية ومفاده أن الجماعة التي غنمت واستفادت من أعمال الإدارة عليها أن تتحمل غرم الضرر الذي أصاب الأفراد جراء نشاطها، وهو ما يستوجب التعويض.

2-مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة: الذي يعني المساواة في المعاملة بين جميع أفراد الدولة دون تمييز واستثناء ومنح جميع الأفراد قدراً متساوياً من الحريات العامة معنوية كانت أو مادية وفرض في حقهم قدراً متساوياً من الأعباء والتكاليف والواجبات العامة¹⁴.

3-مبدأ العدالة والانصاف: الغاية المجسدة في فكرة الصالح العام الذي يبرر وجود السلطة العامة مما قد ينشأ عن أعمالها أضرار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يجعل الدولة تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة.

¹⁴ - تعتبر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1789 المصدر التاريخي لمبدأ المساواة، الذي يحتوي على عنصرين الأول يتمثل في المساواة في حقوق المواطنين ومنافعهم التي تتجسد بالمساواة أمام القانون والوظائف العامة والاستفادة من خدمات المرافق العامة، أما الثاني: فيتمثل في الواجبات المتجسدة في المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة كدفع الضرائب والخدمة العسكرية.

4-مبدأ التضامن الاجتماعي: ويحركه الضمير الجماعي الذي يستوجب على هذه الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها وذلك بتعويضه من خزانة الدولة، وان هذا الالتزام من قبل الدولة هو التزام قانوني وليس التزام أدبي أخلاقي.

5-مبدأ تحمل التبعة (المخاطر والتأمين): هذا المبدأ ذو نشأة أخلاقية مفاده مساعدة المتضرر من خلال ضرورة وجود تأمين مجاني ضد تلك المخاطر، وذلك بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمواطنين نتيجة لنشاط الإدارة الذي يخلو من عنصر الخطأ وتستفيد منه الجماعة أو بسبب خارج عن نشاطها كالحوادث، باعتبار أن كل خطر يستوجب أن يكون هناك من يضمنه، وأن كل ضرر يستوجب أن يكون هناك مسؤول عنه، كما أن العبء النهائي للتعويض يستوجب أن يستقر على عاتق الجماعة، بأن تؤمن الدولة مواطنيها ضد المخاطر التي لا تستطيع أن تدفع عنهم أذاها، أو أن يكون التأمين ضد الضرر الناتج عن ممارسة الإدارة لأعمالها ونشاطاتها.

رابعاً-شروط استحقاق التعويض في المسؤولية الإدارية بدون خطأ

يشترط في تحقق المسؤولية الإدارية بدون خطأ شرطين هامين يتمثلان في شرطي الضرر والعلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة:

أ-شرط الضرر: أن يقع إخلالاً بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية كما قد تكون المصلحة غير مالية، وعليه ينقسم إلى قسمين مادي ومعنوي.

ب-العلاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة: أي أن هناك علاقة مباشرة بين نشاط الإدارة والضرر الحاصل، بمعنى أن يكون نشاطها المصدر الوحيد والرئيسي المتسبب في حدوث الضرر، ويكفي إثبات علاقة الموظف بالإدارة وأن الفعل صدر من موظف مختص في حال صدر الفعل من موظفها، أما إذا تعلق الأمر بضرر ناتج عن الأشياء فوجب إثبات ملكية الإدارة لها.

خامساً-تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ (مجالات تطبيقها)

تقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ على ثلاث نظريات الأولى نظرية المخاطر التي تتعلق بالنشاط المادي للإدارة، والثانية نظرية المساواة أمام الأعباء العامة التي تتعلق بالتصرفات القانونية المشروعة للإدارة، والثالثة نظرية الضمان

1-نظرية المخاطر

يقصد بها أنه من أنشأ مخاطر ينتفع بها عليه أن يتحمل تبعه الأضرار الناجمة عنها، أي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط، وبهذا فهي تأخذ صور عدة:

أ-مخاطر الأشياء الخطرة: استعمال المرفق العام أشياء خطيرة يترتب عنها قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ، كالأضرار الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطرة (مرفق الشرطة).

ب- مخاطر النشاطات الخطرة: وهو ما يعرف بمخاطر الجوار والتي توسعت لتشمل مؤسسات التربية ومصالح السجناء التي نشاطاتها تنطوي على استعمال وسائل أو تتم في ظروف لا تخلو من المخاطر ، ومن أجل تسهيل تعويض الأضرار الواقعة على المتضررين فإن القاضي يلجأ إلى فكرة مخاطر الجوار، وهو ما يجعل مخاطر الجوار تشمل الأشياء الخطرة والأنشطة الخطرة، ورغم أن مسؤولية مرفق الدفاع والأمن تعد من أهم صور نظرية المخاطر إلا أن القضاء الجزائري كان له موقف خاص في عديد القرارات التي أسس من خلالها المسؤولية على أساس نص المواد 134 و136 و137 من القانون المدني الجزائري¹⁵.

ج- مخاطر الأشغال العمومية: حيث أن لفظ الأشغال العمومية يشمل النشاطات والمنشآت، وأنها مدعاة لأن تؤدي إلى الإضرار بالأموال والأشخاص إما عند التنفيذ أو بعد إنجاز الإنشاءات العمومية، حتى ولو أن الضرر الناتج حدث دون خطأ مرفقي فإن الضرر يتحقق وهو وحده كاف لتبرير إمكانية التعويض، فالأضرار التي تلحق بالغير تستوجب التعويض على أساس مخاطر الأشغال العامة ودون حاجة لإثبات الخطأ.

د- المخاطر المهنية: والمقصود بها مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن حوادث العمل دون اشتراط وقوع الخطأ، ولقد وسع القضاء مفهوم المخاطر المهنية لتشمل الموظفين العاملين والمسخرين للقيام بخدمة عامة والمعاونين في الأعمال الخيرية التي تقوم بها المرافق العامة، حيث يؤسس التعويض في حال وقوع الضرر على المخاطر المهنية.

2- المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

يضم المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الحالات التي ينتج نشاط الإدارة فيها ضرر دون إمكان الاستناد إلى خطأ أو مخاطر، حيث ينتج عن هذا العمل تحميل شخص ما عبء مالي مع استفادة الأغلبية منه (قطاع الضرائب) فهو يقطع إذن مساواة الجميع أمام الأعباء ويأخذ عدة صور:

أ- مسؤولية الدولة عن العمل القضائي: حيث أن الدولة غير مسؤولة عادة عن الأضرار الناتجة عن الوظيفة القضائية، أي نشاط القضاة خلال ممارستهم لوظائفهم ومع ذلك فإن مسؤولية الدولة يمكن أن تقوم محل مسؤولية القضاة في حالات الخطأ القضائي (مخاصمة القضاة) وانتهاك الحريات الفردية.

ب- مسؤولية الدولة عن تطبيق القانون: ومثاله تشريع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، قانون الصيد 82-10، القانون رقم 84-06 المتعلق الأنشطة المنجمية..... إلخ.

ج- لجوء الإدارة للأعوان المؤقتين والمتعاونين بالمجان

¹⁵ - مثلا: قرار رقم 161579 بتاريخ 2001/09/11، وقرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/31 في قضية دال محمد الطاهر ضد وزير الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما، وقرار مجلس الدولة بتاريخ 2004/02/10 في قضية ورثة حفناوي رابح ضد وزير الدفاع الوطني ومن معه..... إلخ.

يمكن لهذه الفئة في حال لحقهم ضرر الاستناد للمساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة للحصول على التعويض.

3-نظرية الضمان

تشكل هذه النظرية أساسا مشتركا للمسؤوليتين العامة والخاصة، فمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وأساسها واحد يتمثل في الالتزام الذي يقع على المتبوع (الدولة) بضمان أمن الغير إزاء نشاط التابع (الموظف)¹⁶.

سادسا-موقف التشريع والقضاء الإداري من نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في الجزائر
أ-موقف التشريع: أصدر المشرع عدة نصوص قانونية تؤسس لنظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ منها على سبيل الذكر:

- القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم الذي قرر مسؤولية الدولة دون خطأ محملا إياها التعويض عن الأضرار التي تصيب الموظفين والعمال بسبب الأخطار المهنية.
- القانون رقم 84-12 المتضمن نظام الغابات الذي جعل تعويض مسؤولية جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لمكافحة الحرائق على عاتق الدولة.
- القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الذي رتب حماية خاصة للقضاة من كل التهديدات أو الإهانات، بما فيها تعويض مباشر عما قد ينجم عن ذلك.
- الأمر رقم 68-634 المتضمن التعويض لذوي حقوق ضحايا حريق مليانة، لاسيما المادة 1 و 2 منه.
- الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، لاسيما المادة 677 منه المتعلقة بنزع الملكية، والمادة 678 منه المتعلقة بإصدار حكم التأمين.
- المرسوم الرئاسي 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- المرسوم التنفيذي 99-47 المعدل والمتمم المتعلق بمنح تعويضات لصالح ضحايا الأعمال الإرهابية وذوي حقوقهم أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب.

ب-موقف القضاء الإداري:

¹⁶ - لقد طبق مجلس الدولة الجزائري هذه النظرية بصورة موسعة في عديد قراراته منها على سبيل المثال: قرار بتاريخ 1999/02/01 قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة الشاذلي ومن معها، وقرار بتاريخ 2002/02/11 قضية القطاع الصحي الجامعي القبة ضد بن شيخ عبد المجيد ومن معه.....إلخ.

إن أغلب المجالات التي يمكن إعمال فيها قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ، تكمن في مجال المخاطر، والامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والأشغال العمومية، وهذا ما نلاحظه في شتى قرارات الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى أو مجلس الدولة.

د/ ترقية توفيق أستاذ المقياس

بالتوقيع _____ ق